

جرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا
للوّزان (10هـ/16م) " قراءة في البواعث والإجراءات"
Crimes of sexual Deviation in the maghreb Society islamique
through Africa's Description of wazzan (10 AH/16 CE) " Reading in
motives and proceduers"

الماسم ولقب المؤلف المرسل: كمال بركات- Barkat Kamel صص31-51
الدرجة ومؤسسة الانتماء: طالب دكتورالي- مخبر الدّراسات التّاريخية والمتوسطيّة عبر العصور- جامعة
لونيسسي علي- البليلة2/البريد الإلكتروني: Kamelbarkat55@gmail.com
الماسم ولقب المؤلف الثاني: د. عبد القادر بوعقادة- Bouagada Abdelkader
الدرجة ومؤسسة الانتماء: أستاذ محاضرأ- جامعة البليلة2 لونيسسي علي- الجزائر
البريد الإلكتروني: bouagada_aek@yahoo.fr

تاريخ استقبال المقال: 2019/10/07 تاريخ المراجعة: 2020/01/20 تاريخ القبول: 2020/02/19

ملخص: يروم هذا البحث تسليط الضّوء على أحد المواضيع التي تندرج ضمن حقل المحظورات التي لطالما سكت عنها، وصُدّت عنها الأقلام؛ لذلك لا يزال تناولها من المنظور التاريخي يشقّ طريقه بخطى متثاقلة، وارتأينا أن تكون مساهمتنا على أكثر الجرائم فتكًا بالنوع البشري في تاريخ المغرب الإسلامي، في نهاية عصره الوسيط، والمتمثلة في جرائم الانحراف الجنسي، من خلال قراءة في كتاب "وصف إفريقيا" للحسن الوزان، مركزين بالأساس على الأسباب الماديّة والدوافع التفسّية التي أدّت بالمجتمع المغربي إلى التّردّي في حمئة هذه الجرائم، ثمّ الوقوف على أهمّ العقوبات التي سنّها العقل التّأديبي، كما تهدف الورقة البحثيّة إلى تقريب صورة أكثر واقعيّة عن طبيعة المجتمع المغربي بعيدا عن النظرة التّمجيدية، وفي الوقت نفسه نسعى من خلال الموضوع التّأكيد على نجاعة توظيف نص الرّحلة في البحوث الإنسانيّة عموما، واختراق مجال المحظور بالخصوص. وقد خلصنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من الاستنتاجات ذات بُعدين: منهجي ومعرفي نوجزها في النّقاط التّاليّة:

- وصف إفريقيا من المصادر الهامّة في التّاريخ الإجتماعي لبلاد المغرب بما في ذلك تاريخ المحظورات والجريمة.

- وقوع فئات مختلفة من المجتمع في العديد من جرائم الجنس المنحرفة كالزنا واللواط والسحاق، وقد تعددت الأسباب، منها ما هو مادي، ومنها ما هو نفسي، كما أكد الوزان على ضعف الوازع الديني كونه السبب الرئيس.

- تبقى هذه الجرائم أمراً شاذاً عن مجتمع المغرب الإسلامي، ولم تصل لحد الظاهرة الإجتماعية؛ بل إن مرتكب هذه الجرائم تعرض إلى عقوبات شرعية وعرفية. إضافة إلى مقاطعة اجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم- الجنس- اللواط- السحاق- البغاء- الزنا- الانحراف- العقوبات - وصف إفريقيا- الوزان- المغرب الإسلامي.

Abstract: This research highlights one of the topics that fall within the taboos and taboos that have long been silent and repelled by pens. Therefore, I still take it from a historical perspective in a funny way, and I thought that my contribution to the most deadly crimes of human kind, in the history of the Islamic Maghreb at the end of its medieval age, represented in crimes of sexual deviations, through reading in the book "Description of Africa "For Hassan Al Wazzan, focus on The material causes and psychological motivations, which led the Moroccan society to deteriorate in the heat of these crimes, and then to identify the most important penalties enacted by the disciplinary mind. Emphasis on the effectiveness of the use of the text of the trip in humanitarian research in general, and penetrate the field of prohibited in particular.

After conducting our study, we come out with a double set of findings; the systematic and the cognitive dimensions. They are summarized as follows:

- Counting Africa as an important source in the social history of Maghreb including history of bans, taboo and crimes.
- The fall of certain parts of the society in many deviant sexual crimes such as adultery, sodomy and lesbianism.
- Though the motives behind the issue were physical and psychological, it is stressed out that the core reason is the weakness of religious consciousness.
- These crimes remain uncommon for the Islamic Maghreb society; they did not spread to the social phenomenon likewise. Instead, the perpetrators of these crimes were subjected to legal and customary penalties along with social boycott.

Keywords: crimes- Sex- sodomy- Lesbian- Prostitution- Adultery- deviation- Penalties- Africa Description- Wazzan- Islamic Maghreb .

مقدمة: يعدّ تناول موضوع المحظورات والجرائم من الجانب التاريخي من الحقول المعرفية الجديدة التي جاءت كاستجابة للأصوات المطالبة بضرورة تجديد الكتابة التاريخية، وإعادة النظر في كتابة تاريخ المغرب وفق رؤية تتجاوز الطرح التقليدي الذي

هيمن طويلا، وذلك بعد الانفتاح على مظان مصدرية مكنت الباحثين من التّخلص من إكراهات الحوليات التاريخية، ورغم بعض المحاولات الجادة¹ إلا أنّ تاريخ المحظورات والجرائم، والبحث في أسبابها وتداعياتها، وأثرها في سلوك وذهنية إنسان العصر الوسيط بالغرب الإسلامي لا يزال يسير بخطى متثاقلة؛ فقياسا لما هو مُنجز من أبحاث تاريخية في هذا الحقل يمكن القول: "إنّه لم يتجاوز مرحلة التّشكّل".

تأسيسا على هذا، ارتأينا أن نساهم بمقاربة تاريخية نتتبع فيها الكشف عن إشكالية الدوافع المادية، والبواعث النفسية لجرائم الانحراف الجنسي، والعقوبات المختلفة التي تعرّض لها الجنّة، والتي سجّلت حضورا في مجتمع المغرب الإسلامي خلال القرن 10هـ/16م؛ تزامنا مع الانقسامات السياسية في المغرب الأقصى (الوطاسي السّعدية)²، والمراحل الأخيرة من أعمار الدّول في المغرب الأوسط والأدنى (الزيانية والحفصية)، وهي مرحلة يختلّ فيها نظام الدّولة؛ فيكثر القتل والهرج حسب ابن خلدون³. كلّ ذلك من خلال قراءة في وصف إفريقيا للحسن الوزان⁴ التي تعدّ إحدى أهمّ الرّحلات الجغرافية؛ فمن مزاياها أنّها كتبت بذهنية منفتحة نالت إعجاب النّقاد الأوروبيين⁵، وقد مكّنتنا انفتاح الوزان في كتابته الوصفية من اللّوج إلى عالم المحظورات الذي ظلّ زمنا طويلا عالما منسياً أُحكّم عليه الإغلاق من طرف مؤلّفي الحوليات التاريخية، كما أنّ نزاهة الوزان وحياده⁶ الذي وُصف به، وموضوعيته وجسّه التاريخي الذي لمسناه في مواضع مختلفة من وصفه⁷ كان حافزا لنا لاتّخاذ كمرجعية في دراستنا. زيادة على شعوره بمسؤولية المؤرّخ نجد الوزان قد صوّر لنا المجتمع المغربي وبلاده وفق نظرة شمولية مبينة- كما قال- "المدن والجبال والمواقع، والقوانين والعوائد، دون إهمال شيءٍ ممّا يستحقّ أن يُعرف"⁸، كما أنّ القارئ لوصف الوزان يخرج بنتيجة مفادها أنّه يستطيع أن يكتب من خلاله تاريخا بئويًا لمجتمع المغرب الإسلامي؛ فالوزان لم يدعُ عنصرا اجتماعيا إلاّ وذكره في وصفه، والتّاريخ البئوي من خصائصه أنّه "تاريخ النّاس وليس تاريخ العامّة؛ لأنّه لا يقصي أولئك الذين يحظون بمواقع متميّزة في صلب السّلطة"⁹.

ومن جملة ما تعرّض الوزان لذكره الطبقات الإجتماعية الهامشية، والذي يهّمنا هنا العنصر المنبوذ منها من المجرمين؛ فإنّ كان ابن عبد الملك يري أنّ ذكر النّساء من

الأمور المستشعنة، وذُكر القيان منهنّ "وصمة وجرحة... وعثرة لا تُقال، وزلة لا تُغتفر، وسيئة لا تكفير عنها، وكبيرة يجب المتاب منها"¹⁰؛ فإنّ الوزان لم يتردّد في ذكر النساء اللّاتي يمتنّ البغاء في دور عموميّة¹¹، وذكر حتّى النساء العرافات اللّاتي يمارسنّ جريمة السّحاق الشّنيعة¹².

بالإضافة إلى ذلك يمكن اعتبار وصف الوزان وثيقة إدانة لبعض عناصر المجتمع المغربي في مرحلة من مراحل تاريخه، بتردّدهم في العديد من الجرائم التي كان لها أثر على ذهنيته وسلوكه وتاريخه، ولهذه الوثيقة مصداقيتها؛ بخاصّة وأنّ "معظم مادة الكتاب من مشاهدات المؤلّف وخبراته الشّخصيّة"¹³، كما أنّها صادرة عن إنسان لطالما جالس الفقهاء في المدن والقرى التي زارها، وعمل على مناظرتهم ومناقشتهم في نوازل وفتاوى دقيقة¹⁴، بل الأكثر من ذلك أنّه مارس القضاء، وفصل بين النّاس في قضاياهم في بعض المناطق التي زارها كجبل سمد ومدينة المديّة¹⁵، وهي بلا شك من الأمور التي تجعله يطّلع على الواجهة الخلفيّة للمجتمع.

استنادا إلى هذا، تروم ورقتنا البحثيّة هذه التّطرق إلى نوع من الجرائم التي تهدّد الكيان البشري وتفسده، ويتعلّق الأمر بجرائم الانحراف الجنسي بأنواعها التي نبحث من خلالها الوقوف على أسبابها؛ انطلاقا من رصد تجلّياتها، والتّحري عن دوافعها الماديّة وبواعثها النّفسيّة، مع تسجيل المواقف الفرديّة والجماعيّة منها، ويستلزم كلّ ذلك اتّباع منهج تاريخي بالّيّات المختلفة، كذلك الاستعانة بالتّحليل النّفسي الاجتماعي الذي تقتضيه هذه الدّراسة.

1- دلالة الجريمة "وضع المصطلح في السّياق التّاريخي": ارتأينا قبل الخوض في رصد تمثّل مظاهر الانحراف الجنسي التي أوردها الوزان في وصفه، والبحث في أسبابها وبواعثها، والموقف منها أن نستعرض أولاً مفهوم ودلالة مصطلح الجريمة، ووضعها في سّياق تاريخ البحث؛ فلا غرو أنّه لا سبيل لإدراك أيّ علم إلاّ عبر فهم مصطلحاته، كما أنّه لا يُعقل أن نحلّل ونعلّل أيّ ظاهرة دون فقه وتفكيك مصطلحاتها، بخاصّة إذا تمّ تناولها من منظور تاريخي؛ فهنا تصبح مسألة مراعاة السّياق التّاريخي للمصطلح من أولى الأولويات، حيث يرى الأستاذ بولطيف أنّ مسألة ضبط دلالة المصطلح الذي يُراد إجراؤه ضمن مجال تداولي معيّن من أدقّ إشكالات الكتابة التّاريخيّة في وقتنا الرّاهن، وعلل ذلك بما يعترى

المصطلحات من عوارض الزمان والمكان؛ فتتغير دلالاتها- قليلا أو كثيرا- بين عصر وآخر، وبين هذا الصقع وذلك¹⁶.

أعتقد أنّ هذا التقديم أشدّ ما يكون انطباقا على مصطلح "الجريمة"؛ فمفهوم الجريمة يتّصف بنوع من المرونة والتّسببية¹⁷، وخاصّة وأتمّها ظاهرة اجتماعيّة؛ لذلك فإنّ المحددّ الأساسي للفعل المحظور أو السلوك الإجرامي خاضع للقيّم الاجتماعيّة في المنظور الاجتماعي، وفي هذا الصّد يدري دوركايم (Émile Durkheim) أنّنا لا ننكر أفعالا معيّنة لأتمّها إجراميّة، ولكنّها إجراميّة بالنّسبة لنا لأنّنا نستنكرها¹⁸؛ فالسلوك الذي يحكّم عنه مجتمع ما بأنّه جُرما في منظومته القيميّة قد تراه جماعة أخرى سلوكا عاديا.

لا ريب أنّ وجهة نظر دوركايم تُحيل إلى دور العُرف في تحديد الأفعال التي تُنسب إلى الجريمة أو إلى السلوكات المألوفة، ولا بأس أن نقدّم مثلا تاريخيا يثبت هناك بعض القبائل الصّحراويّة المغربيّة "ألفوا سيرا نشؤوا عليها"¹⁹ كان من بينها: "أنهم لا ينكرون على من يرتكب جريمة زنا المحارم"، ونستشفّ ذلك من خلال ردّ عبد الله بن ياسين على رسالة الاحتجاج التي أرسلها إليه شيخه "وجاج بن زلو" بعد أن بلغه ما مارسه من عُنف ضدّ القبائل الصّحراويّة؛ فكان ردّ عبد الله بن ياسين "أما إنكارك على ما فعلت وندامتك على إرسالي؛ فإنّك أرسلتني إلى أمة كانت جاهليّة يُخرج أحدهم ابنه وابنته لرعي السّوام؛ فيعزبان في المرعى؛ فتأتي المرأة حاملا من أحدها ولا ينكرون ذلك"²⁰.

ونظرا لهذه المرونة التي يمتاز بها مفهوم الجريمة سنعمد إلى تعريفها من المنظور الشرعي الإسلامي؛ لأنّ أحكامه خاضعة لضابط واحد هو: مخالفة التّصوص الشرعيّة، كما أنّ المفهوم الإسلامي للجريمة يتوافق مع السّيّاق التاريخي لمجتمع بحثنا الذي لطالما دعا حُكّامه إلى تطبيق أحكام نصوص الشرع²¹ ربّما بحثا عن مشروعيّة الحكم، خاصّة وأنّ الرعيّة تُنكر على مَنْ عطّل الحدود، وتهاون في تطبيقها؛ فكان الغالب عندهم تحكيم كتاب الله وسنّة رسوله في أحكامهم، وإقامة الحدود الشرعيّة التي نصّت عليها الشريعة²².

لعلّ أهمّ تعريف شامل لمعنى الجريمة من هذه الرّؤية ما ذكره الماوردي في كُون "الجرائم محظورات شرعيّة زجر الله- تعالى- عنها بحديّ أو تعزير"²³، ومن هذا التعريف نستنتج أنّ الجريمة هي التّردّي في أفعال نهى الشرع عن إتيانها أو ترك أعمال حرّم الشرع تركها، ولا تعتبر هذه النّواهي والأوامر جرائمًا، إلّا إذا ترتبت عليها عقوبة (حدّا أو تعزيرا)،

ولا شك أنّ مجتمع المغرب الإسلامي في نهاية العصر الوسيط عرف جرائمًا مختلفة تمكّن الوزان من رسم صورة جليّة عنها سنحاول تتبّع جرائم الانحراف الجنسي، ودوافعها فيما يلي.

2- تمثّلات جرائم الإنحراف الجنسي: "ثنائية الزنا والجنسانية المثليّة": لا ريب أنّ مجتمع إسلامي كمجتمع المغرب في نهاية العصر الوسيط يدرك تمام الإدراك أنّ الموقف الديني يستنكر ويجرّم أيّ علاقة جنسيّة خارج مؤسّسة الزواج؛ مهما كان نوعها، حيث نصّت العديد من النصوص الشرعيّة على تحريمها، ووَضَعها ضمن خانة الكبائر والجرائم التي تقتضي عقوبة²⁴، إلا أنّ المتتبّع لما جاء في وصف إفريقيا يدرك أنّ الأمر لم يتوقّف عند حدّ جريمة الزنا فحسب؛ بل تعدّاه إلى العلاقات الجنسيّة المثليّة أو ما يسمّى بـ"الجنسانية المتوحّشة"²⁵، سنقف عند تمثّلات هذه الظاهرة الإجراميّة، وبواعثها النفسيّة، وأسبابها الماديّة، وخاصّة وأنّ الوزان اخترق حواجز الطابوهات، وسجّلها في رحلته.

1-2 جرائم فواحش الزنا والبغاء "التجليات والبواعث": صوّر لنا الوزان المرأة في بعض المناطق المغربيّة في صورة المتهم الأوّل في التردّي في براثن فاحشة الزنا، ربّما ذلك يعود للنظرة السائدة في ذهنيّة المجتمع الوسيط في العالم الإسلامي الذي يرى في المرأة السبب الأوّل في الفتنة؛ عاجزة عن مقاومة وسوسة الشيطان؛ بل النساء هنّ حبايل الشيطان ومصانده²⁶، كما أنّه كان راسخا في المخيال الجمعي "أنّ هيجان شهوة المرأة أشدّ من غلّمة الرّجل"²⁷؛ لذلك فإنّ الزواج لم يحلّ دون وقوع فئة من النساء في فاحشة الزنا، وكنّ يحرصن على أن يتمّ ذلك في سرّيّة تامّة، كما هو شأن نساء إحدى حواضر هسكورة اللاتي كنّ "يقدمنّ أنفسهنّ عن طيب خاطر للغرباء متى أمكنهنّ ذلك في تستر كامل"²⁸، كما عُرفت نساء جبل بني منصور بالخيانة الزوجيّة؛ فلا تكاد توجد فيهنّ واحدة وفيّة لزوجها²⁹، وإنّ كنّا لا نسلّم بهذه الأحكام العامّة؛ فإنّنا لا نستبعد في الوقت نفسه وجود نماذج من هذا القبيل.

لعلّ أحسن مثال نوردّه في قضيّة ثنائيّة الخيانة الزوجيّة، وتقديم النساء أنفسهنّ عن طيب خاطر لغير أزواجهن القصّة التي أوردها الوزان على لسان قاضي القضاة لدى أمير دبدو؛ مفادها أنّه لما عُيّن نائباّ لأمير دبدو على إحدى المناطق التابعة لحكم هذا الأخير

عشق إحدى فلاحات تلك المنطقة التي كان من عاداتهم الذّهاب للاحتطاب من الغابة، وعندما خرجت هذه الفلاحة مع زوجها إلى الغابة نال القاضي من المرأة ما أراد دون كبير مناقشة، وعملت على التّستر على الأمر باحتيالها على زوجها³⁰.

إنّ هذه التّماذج تُحيل من جانب خفيّ إلى الحرمان الجنسي الذي كانت تعاني منه بعض النّساء المغريّات، كما تحيل إلى أنّ الزّواج في بلاد المغرب كان أمراً ذكورياً؛ فلم تكن المرأة تُستشار فيمن سيكون شريك حياتها، حتّى وإن كانت من طبقة النّخبة، كما هو حال بنات ملك فاس محمّد الشّيخ، حيث زوّج اثنتين من بناته دون استشارتهما³¹، وفي الوقت نفسه تؤكد على أنّ الحبّ في العلاقات الزّوجيّة كان أمراً هامشياً؛ فكما يرى أحد الباحثين بأنّ تاريخ الزّواج ليس هو تاريخ الحبّ بالضرّورة³².

كلّ هذه الأمور دفعت بالمرأة إلى التردّي في المحذور كلّما سنحت لها فرصة؛ فأصبح هروب المرأة من العوائد التي عُرفت بها نساء مريضة كردّة فعل عن أدنى إهانة من أزواجهنّ، ولا يجدنّ أيّ مشكلة في ترك أولادهنّ، والذّهاب للزّواج برجل آخر³³، ويبدو أنّ مسألة هروب المرأة من بيتها عرفتها مختلف مناطق المغرب الإسلامي في هذه الفترة، ودليل ذلك أنّ كتب التّوازل قد حفلت بالتّعريض لهذه القضية، وكشفت لنا عن الكثير من مُلابساتها وأسبابها؛ ففي الكثير من المرات تُطرح على الفقيه مسائل من قبيل "المرأة تنشز من زوجها، وتهرب مع آخر"³⁴، و"عن امرأة هربت من عصمة رجل إلى آخر"³⁵، كما كانت وفاة الزّوج³⁶، والإكراه على الزّواج³⁷ من أسباب هروب المرأة، ويُفهم من تركيز التّوازل على هذه القضية أنّها شكّلت هاجساً للسّاكنة، وقضيّة مُستجّدة في المجتمع المغربي.

لكن عند تجاوز النّظرة الذّكوريّة للمجتمع المغربي الذي "يُحِمّل المرأة وحدها مسؤوليّة الأعمال التي يشارك فيها كالافتضاض والحمل قبل الزّواج والبلغاء"³⁸ ندرك أنّ المرأة لم تكن المبادر الوحيد في فاحشة الزّنا؛ فإنّ كانت قد مارست الإغواء والخيانة الزّوجيّة والنّشوز، والهروب من بيتها؛ فإنّ الرّجل هو الآخر لم يكن بريئاً من هذه الجريمة؛ فنجدّه قد عمل على مراودة المرأة عن نفسها³⁹، كما مرّ معنا في قضية السّلطان المريّني الذي راود زوجة كاتبه عن نفسها، أو ما قام به قاضي دبدو الذي راود

إحدى فلاحات بني يستين عن نفسها، ونال منها جنسياً⁴⁰، وهما نموذجان يُظهران الرجل في صورة المُستدرج، والغاوي للمرأة على التردّي في فاحشة الزنا.

كما ظهر الرجل في صورة المُغتصب؛ مثلما هو شأن عمرو السيف الذي اعتدى على طفلة جنسياً⁴¹، ومن الجدير بالذكر أنّ الرجال في كثير من الأحيان يعتمدون إلى مقايضة أموالهم بمتعة الفجور مع العاهرات، كما هو حال تُجار قسنطينة الذين يُبتذرون مُعظم ما حصلوا عليه من أموال على النساء العاهرات في تونس⁴²، اللاتي اضطرنّ إلى الاتجار بمفاتهنّ بأبخس الأثمان، في ظلّ واقع اجتماعي بائس⁴³.

والظاهر أنّ دور البغاء التي تُمارس فيها فاحشة الزنا بكلّ حرّية أصبحت تعرف تواجدًا في عواصم المغرب الإسلامي في نهاية العصر الوسيط؛ فلم يقتصر الأمر على حاضرة تونس فحسب؛ بل يذكر الوزان أثناء تعداد منشآت القسم الشرقي من مدينة فاس، بأنّها فيها "دور عمومية تُمارس فيها البغايا مهنتهنّ بثمن بخس"⁴⁴، والغريب في الأمر أنّ ذلك يتمّ "تحت حماية رئيس الشرطة أو حاكم المدينة"⁴⁵؛ بل الأكثر من ذلك؛ فقد كان لرؤساء الشرطة في فاس الحقّ في اتّخاذ حانات، وممارسة مهنة البغاء والتدييث⁴⁶.

ولا نستبعد أنّ الهجاء الذي وجهه الونشريسي (ت914هـ) للذين كانوا على رأس الخطط الشرعية، بما في ذلك الشرطة، راجع لممارستهم لمثل هذه الأعمال، حيث قال: "وبالجملة إنّ أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مُسمّيات خسيّة"⁴⁷، ولا نستبعد أن تكون المصلحة المادية والعسكرية للدولة من وراء السماح بمثل هذه النشطات، وخاصّة وأنّ الدولة تفرض على أصحاب هذه الفنادق دور البغاء إتاوات، كما أنّهم ملزمون عند الحاجة بأنّ يقدموا إلى جيش الملك أو الأمراء عددا كثيرا من موظفيهم لطبخ الطعام للجنود⁴⁸، وهو ما ذهب إليه أحد الباحثين مؤكّداً أنّ انتشار البغاء بمدينة تونس أدّى إلى فرض ضريبة على البغايا، واعتُبر ذلك ترخيص ضمني من طرف السلطة لهذا النشاط وإباحته؛ ما دام يضمن لخزينتها دخلا إضافيا⁴⁹، كما لا نستبعد أنّ هذه الدُور والفنادق كانت تقدّم خدماتًا جنسية للجيش.

لم يكن رجال الشرطة وحكام المدن في المغرب الإسلامي في نهاية عصره الوسيط وحدهم من يشجعون على انتشار جرائم فاحشة الزنا والممارسة الجنسية خارج مؤسسة الزواج؛ والغريب في الأمر أنّ تجد في مجتمع عُرف عن رجاله أنّهم "لا حدّ لغيرتهم على

نسائهم، حتى أنهم لم يهبون أرواحهم بدل أن يتحملوا العار في حق نسائهم، كما لا حدّ لحرصهم على المال والشرف⁵⁰؛ ففي المجتمع ذاته ذكر الوزان في نص لا يخلو من مبالغة. وينقصه الكثير من الضبط، وبخاصة وأنه عممه على كل بوادي بلاد المغرب، "أنه يمكن لجميع الفتيات أن يكون لهنّ قبل الزّواج عشيق يدقن معه حلاوة الحبّ، ويرحب الأب نفسه بعاشق ابنته أجملّ ترحيب، وكذلك يفعل الأخ بعاشق أخته، بحيث إنّه لا توجد امرأة تُزفُّ بكراً إلى زوجها"⁵¹، وإن كان هذا النص يناقض طبائع ساكنة بلاد المغرب وقيّمهم؛ فإنّه لا يمنع أن تكون بعض المناطق قد شكّلت استثناء، وشدّت عن الأعراف والقيّم السائدة.

لم يكن الأب والأخ المرّحب الوحيد بعشيق البنت أو الأخت؛ بل حتى الأمّ لم تكن بريئة هي الأخرى، حيث لعبت دور المتواطئ لترتيب اللقاءات الحميمة بين ابنتها وعشيقها، وفي هذا الصّدّد نستشهد بما قامت به زوجة عبد الرّحمن أمير مدينة أسفي، حيث "كان لهذا الرّجل بنت بارعة الجمال عشقت رجلا من العامّة... يدعى علي بن وشمين، وقد تمكّن هذا الرّجل أن ينام مع البنت أكثر من مرّة بتواطئ أمّها مع إحدى الإماء"⁵².

وإن كنّا لا نستبعد حدوث أمور مشابهة، إلّا أنّها قد تبقى محدودة، وبخاصة وأنّ فقدان البنت غشاء بكارتها خارج الزّواج يلحق بأهلها عارا كبيرا، كما أنّه يجلب غضبا ومقاطعة مجتمعية؛ فقد كان من عادات أهل فاس الانصراف من الأعراس دون أكل إذا اتّفق أنّ العروس لم تكن بكراً⁵³، من هنا ندرك أهمية غشاء البكارة في المنظومة القيمية لمجتمع المغرب الإسلامي؛ إذ لطالما اعتبرت البكارة دليلا ماديا يثبت عقّة البنت، وقد ارتبطت العقّة ببعد قبي، وهو الشرف الذي انحصر في الكثير من الأحيان في مدلوله الجنسي، وأضحى الأنثى رمز شرف الرّجل؛ بل ورمز العشيرة جمعاء⁵⁴، وقد تنبّه الباحث مالك شبل لهذه القضية؛ فأكد أنّ "طابو" البكارة من وجهة نظر قيمية اجتماعية في الذهنية المغاربية السائدة يرمز إلى شهادة القبول داخل المجتمع، وفي الوقت ذاته إلى شعور الفرد المغاربي بالاستواء النفسي، كما أنّه يرمز إلى المثل الأعلى الاجتماعي⁵⁵.

إذا كان افتضاض البكارة "الحجّة المادية على تحقّق الممارسة الجنسية"⁵⁶؛ فإنّ الدّم الناتج عنها إن كان في الحلال (زواج شرعي) يصبح دما مقدّسا في المخيال الجمعي

للمجتمع المغربي؛ تحتفل به العائلات في أجواء شعبية يتم خلالها الإعلان عن عفة الفتاة أمام المدعويين، وهو ما جرت به العادة في أعراس الفاسيين⁵⁷.

2- 2 جرائم فواحش الجنسية المثلية "ثنائية اللواط والسحاق": تعدّ مواضيع الجنسية المثلية من أكثر المواضيع التي سكت عنها لدرجة أنّ صاحب كتاب "السلوكات الجنسية المهمشة في المغرب الكبير" استغرب الصمت المطبق الذي أحاط بمجموعة من المسائل التي طبعته- حسب- في حينها الحياة الاجتماعية، وأطرت الأفق المحسوس لعائلات حاكمة؛ مستهجنًا هذا الصمت بقوله: "يشتغل كلّ شيء كما لو أنّ الجنسية المثلية لم يكن لها وجود على الإطلاق على أرض الإسلام"⁵⁸.

مهما يكن من أمر؛ فإنّ الوزان- رغم جرأته التي أبان عنها في "وصفه" باختراق مجال المحظور؛ فإننا نجد كلاً تكلم عن أمور الجنس المنحرفة بصفة عامّة- مثلية كانت أو عادية- يعبر عن حالة الحياء والتحرّج التي تُصيبه في عبارات من قبيل "ولا يخفى ما يُصيبني من خجلٍ عندما أعترف وأكشف عيوب الأفرقة"⁵⁹، بل يصل به حدُّ الحرّج إلى الإعراض عن الخوض في الكلام عن بعض التصرفات بقوله: "تصرفات غير شرعية، ووضعية يخسُن أنْ نضرب صفحاً عن ذكرها"⁶⁰، ولإبعاد كلّ حرّج عن نفسه برز اختراقه لمجال المحظورات والكلام فيه في موضعين من وصفه موضحاً سبب ذلك، بقوله: "ولولا ما يلزم المؤرّخ من قول الحقّ لأغفلتُ بكلّ سرور هذا القسم من وصفي"⁶¹، وتأسيساً على ذلك سنعالج في هذه النقطة ما أطلق عليه ملك شبل "الواقعة الجنس مثلية"⁶² في شقها الذكوري والأنثوي؛ انطلاقاً من الشواهد التي قدّمها لنا الوزان.

سبق وأن أشرنا إلى أنّ الموقف الديني يُدين ويستنكر كلّ علاقة جنسية خارج مؤسسة الزواج، ويزداد الموقف الديني صرامة وشدّة، وبخاصّة في العلاقات الجنس مثلية لتعارضها مع المشيئة الإلهية، ولأنّها لا تؤدّي إلى الإنجاب؛ فهي بذلك تمرّد على الحكم الإلهي والقانون الاجتماعي في الوقت نفسه⁶³.

ولمّا كان هذا النوع من العلاقات من المناكح يؤدّي إلى فساد النوع البشري؛ بل إلى انقطاعه⁶⁴؛ فقد اتّفتت الأديان السماوية على تحريمه وتجريمه، كما ورد في القرآن الكريم العديد من النصوص تستهجن هذا الفعل "اللواط"، لعلّ أهمّها قوله تعالى: "وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ

لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ⁶⁵(81)، وأمّا عن عقوبة هذه الجريمة فقد قال الإمام مالك وغيره: "يُرْجَمَانِ فِي اللُّوْطِيَّةِ أَحْصَيْنَا أَوْ لَمْ يُحْصَيْنَا"⁶⁶، وقد أثنى ابن خلدون⁶⁷ عن مذهب الإمام مالك- رحمه الله- في حكمه عن اللواط بقوله: "كان مذهب الإمام مالك في اللواط أظهر من مذهب غيره، ودلّ على أنه أبصر بمقاصد الشريعة، واعتبارها للمصالح"، وأمّا في الدّيانات الأخرى؛ فنجد في اليهودية مثلا نفس الحكم؛ فقد جاء في سفر اللاوين: "وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة؛ فقد فعلا كلاهما رجسًا؛ إثمهما يُقتلان؛ دُمهما عليهما"⁶⁸.

إنّ هذه الممارسات الخارجة عن المؤلف والشاذّة كانت أمورا مألوفة عادية في بعض مناطق المغرب الإسلامي في عصر الوزان، كما تكشف بعض نصوص الوزان أنّ التعلّق بالغلّمان لم يكن أمرًا معيبًا؛ فنجد شعراء مدينة فاس مثلا ينظمون الشعر باللّغة العاميّة يصف بعضهم فيه حبّه للغلّمان، ولا يجد أدنى حرج أو خجل في ذكر الغلام الذي يهواه باسمه⁶⁹، في حين نجد أمرًا أعجب من ذلك؛ فقد تحظى الممارسات الجنسيّة الشاذّة بإجماع الجماعة، كما هو حال سكان مدينة أزّمور الذين شاعت بينهم فاحشة اللواط؛ لدرجة أنّهم لا يتحرّجون في أنّ يبحث الأب لولده عن صديق مداعب وملاطف له، وأرجع الوزان- وفق نظرة دينيّة لتفسير الظاهرة التّاريخيّة- سقوط مدينة أزّمور سنة 918هـ/1512م في يد البرتغاليين إلى هذه الجريمة الشنيعة⁷⁰.

في حين يؤكّد الوزان بروز هذه الجريمة في عواصم المغرب الإسلامي كمهّن موازية، دُفع أصحابها إليها بدافع الفقر والحاجة، كما هو شأن بعض الغلّمان في مدينة تونس الذين دفعتهم الحاجة إلى التّعرّض للرجال، ووصفهم الوزان بأنّهم "أشدّ دناءة ووقاحة ورذالة من العاهرات"⁷¹؛ فزيادة إلى شحنة الاحتقار التي يحملها هذا الوصف؛ فإنّه ينمّ من جانب خفيّ على أنّ الفقر لم يكن العامل الحقيقيّ الباعث بهذه الفئة لممارسة هذا السلوك؛ بل إنّ ضرورة نفسيّة خالصة تختفي وراء الحاجة والفقر.

وأعتقد أنّ هذه الأمور خاضعة للنّظرة الاجتماعيّة التي يرى أحد علماء الاجتماع بأنّها تكون أكثر تفرّغًا ومرونة مع الذي يتّخذ من ممارسة الجنسانيّة المثليّة كمهنة، يُقال: إنّه يضطرّ إلى عرض جسده بسبب انعدام فرص شغل، وإنّه يُضجّي من أجل إعالة

نفسه وأسرته، أما المثلي الذي يمارس مثليته من أجل ضرورة نفسية خالصة فإنه يُعتبر شاذًا، وهو ما لا يتفهمه النظر الاجتماعي⁷².

لم تكن مدينة تونس وحدها من تحوي هذه الفئة؛ بل إن عاصمة أخرى من عواصم المغرب الإسلامي في نهاية العصر الوسيط ضمت في فنادقها هذا الصنف من المثليين جنسيًا؛ فقد ذكر الوزان في وصفه لفنادق فاس أنه أسوأ ما فيه "رهط يقال لهم "الهيوى"، وهم رجال يرتدون ثياب النساء، ويتحلون بجلهين يخلقون لحاهم، ويقلدون النساء حتى في طريقة كلامهن...، إنهم يتغنون أيضا، ولكل واحد من هؤلاء الأندال صاحب يتسراه ويعاشره كما تعاشر المرأة زوجها"⁷³.

العجيب أن مثل هذه الفنادق والدور كانت تُقام بمباركة من السلطة، وتحت حمايتها لحاجات الجيش التي لا نستبعد أن تكون بضمنها الحاجات الجنسية المثلية، بخاصة وأن الجند يعيشون في بيئة ذكورية تساعد على ظهور تلك الممارسات التي تسبب فيها الفصل بين الجنسين، والتي يتم احتواؤها لكونها تسد حاجة الأوساط العامة التي عرفت بؤسا اجتماعيا وجنسيا واقتصاديا، كما تمثل مصدرا من مصادر تنوع اللذة الجنسية بالنسبة إلى الخاصة⁷⁴؛ فقد ذكر الوزان أن أحد أبناء أمراء تونس في عهده تم تعيينه نائبا على مدينة قسنطينة، و"كان ما يزال غلاما صغيرا أقرع، لوطيا سكييرا جائرا"⁷⁵.

إن الكلام عن جريمة فاحشة اللواط الذي يمثل عاملا من عوامل اختلال النظام الجنسي، وتمردا على الأمر الإلهي، وضربا صارخا للمنظومة القيمية الاجتماعية؛ بل تهديدا للنوع البشري يقودنا إلى الكلام عن جريمة مماثلة في شقها الأنثوي؛ ألا وهي جريمة فاحشة السحاق.

يجب التنبيه على أن مواضيع الجنس، رغم فاعليتها الاجتماعية، ما تزال تقبع تحت جدران الصمت العازلة التي تزداد سُمكا وقتامة في العلاقات الجنسثلية بالأخص في شقها الأنثوي "السحاق"؛ فقد مارست الثقافة السائدة الواد لمثل هذه المواضيع بتقنيها للمجالات المعرفية؛ "فالسحاق من المواضيع التي لا ينبغي الخوض فيها حتى على مستوى التخيل؛ لأن ما يمكن تصوُّره نكاح الرجل للمرأة أو نكاح اللوطيين، أما أن يتحوّل الجسد الأنثوي إلى موطن لذة المرأة نفسها؛ فذاك أمر لا يسوغه مسوغ"⁷⁶.

رغم هذا الواد الممارس لهذه المواضيع من طرف الذّهنيّة العامّة والعامّة على حد سواء؛ فإنّ الأحكام الفقهيّة أو الاجتماعيّة المحدّرة منها، والمُشّعة عليها أكبر دليلاً على تواجدها، والذي يهمنّا هنا الإشارات التي تهّم تواجدها الظاهرة في فترة ومجال بحثنا، ولعلّ أحسن مثال على ذلك ما أفصح به كلّ من العقباني(ت871هـ) والونشريسي(914هـ)؛ فكلاهما أكّد أنّه "كثُر ذكر هذه المفسدة- جريمة فاحشة السّحاق- في هذا الزّمان"، وأرجعا السّبب في ذلك إلى "اطّلاع بعض الفاسقات على محاسن الأخرى من تحريك شهوة التّفاعّل الذّي يختار بعضهنّ لذّته عن مباحضة الرّجل"، بخاصّة عند اللّقاء في الحمّامات⁷⁷.

في السّياق ذاته ذكر الوزّان نصّاً غاية في الأهميّة يثبت تواجدها جريمة السّحاق بين عرّافات من مدينة فاس، حيث تساحق إحداهنّ الأخرى، كما أتهنّ يقعنّ في حبّ كلّ امرأه جميلة تأتي لاستشارتهن، ويعشقنها كما يعشق شاب فتاة، وتطلبنّ منها قبلاّت غراميّة في مقابل الثّمّن، وتقبّل المرأة في أغلب الأحيان⁷⁸، ولا نستبعد أن تكون فئة من النّساء القادّمات للاستشارة هنّ أيضا مثليّات جنسيّاً، وهو ما نفهمه من قول الوزّان: "وتطلب كثير من النّساء اللّواتي ينشرحنّ لهذه اللّعبة من العرّافات الدّخول في طائفتهنّ"⁷⁹.

وكما هو معلوم؛ فالجنسيّة المثليّة النّسائيّة، بوصفها شذوذا- يتعرّض لنّبذ ديني واجتماعي- تعمل السّحاقيّات أنفسهنّ على كتمه وتّحاشي إفشائه، وهذا سبب الصّعوبة التي يجدها عند بحثهنّ عن الجسد المتواطئ؛ فوضعيّة الشّاذ الجنسي مزيجاً من المصادفات⁸⁰؛ أي أنّه لا يلتقي بشبيهه إلاّ صدفة، كما هو حال النّساء اللّاتي يأتين إلى العرّافات، ويطلبنّ الانخراط في فتنهنّ.

إجمالاً يمكن القول بأنّ الجرائم الجنسيّة بأنواعها تشترك في نفس الضّرر، حيث تؤدّي إلى فساد النّوع البشري وانقطاعه، وقد عرفت هذه الجرائم تواجداً في مجتمع المغرب الإسلامي في نهاية العصر الوسيط (القرن 10هـ/16م)، ولمّا كانت هذه الجرائم تهدّد الإنسان بدرجة أولى؛ لا شك أنّ يسعى "العقل التّأديبي"⁸¹ لوضع عقوبات تحدّ منها بردّع المجرمين؛ فما هي أهمّ تلك العقوبات، وإلى أيّ مدى كانت مطابقة للشّرع؟

3- عقوبات جرائم الانحراف الجنسي "جدل النّظر الشّرعّي والاعتبار العرفي": أثناء بحثه في الحدّ من خطر الجرائم عموماً، وجرائم الانحراف الجنسي بالتّحديد سعى العقل

العقابي المغربي إلى سَنِّ مجموعة من العقوبات لمنع حدوث هذه الجرائم أولاً، وللزجر والرّدع بعد حدوثها؛ فالعقوبات كما يقول الفقهاء: "موانع قبل الفعل؛ زواج بعده؛ أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه"⁸²، وبما أنّ إقامة العقوبة على الجريمة يقتضي وجود نصّ يُجرّم ذلك الفعل؛ فالفعل "لا يُعدُّ جريمة إلا إذا نصّ عليه القانون صراحة"⁸³.

إنّ هذه القاعدة التّشريعية التي يستند عليها التّعريف القانوني نجد لها ما يقابلها في التّعريف الشّرعي للجريمة الذّي وضعه الماوردي، ومفاده "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير"⁸⁴، وقد نوّه الإمام أبو زهرة لهذا الأمر فاعتبر أنّ التّعريف الشّرعي والقانوني للجريمة متقاربان، وأنّه لا يمكن اعتبار أيّ فعل جريمة إلا إذا كان هناك نصّ "شرعي أو قانوني" يجرّم ذلك الفعل، كما أنّ العقاب لا يكون إلا بنصّ قانوني أو شرعي⁸⁵.

لهذا، فلا شكّ أنّ يضطلع العقل القانوني (الفقهي والعرفي) إلى استنباط أحكام من نصوص الشّرع لتجريم بعض الأفعال والسلوكات، كما أنّه وضع نصوصاً تحدّد العقوبة، وبما أنّ المستند الأوّل لاستنباط القواعد القانونية هو نصوص الشّرع نتساءل: إلى أيّ مدى توافّق النّظر الشّرعي مع الواقع التّاريخي لمجتمع المغرب الإسلامي، بخاصّة فيما تعلق بعقوبة جرائم القتل والانحراف الجنسي.

الظاهر أنّ لنصوص الشّرع وكتب الفقه الإسلامي مكانة في الأحكام القضائيّة؛ ففي تتبّعه لشأن القضاء بمدينة فاس أشار الوزان أنّ "هناك قاضٍ مكلف بالأحكام الشّرعية؛ أي بتطبيق القوانين المستخرجة من كتب الفقه الإسلامي، ومعه قاضٍ آخر كئيب له مكلف بقضايا اجتماعية كالزّواج والطلاق، ولا يتوقّف الأمر عند هذا الحدّ؛ بل يوجد مُفتي يُستفتى في المسائل الفقهية، ويُرجع إليه في الأحكام التي أخطأ فيها القضاة"⁸⁶.

ومما يُثبت حضور نصوص الشّرع في أحكام القضاء في المدن المغربية أنّ الذّين يتولّون القضاء عادة ما يتميّزون بالتمكّن من المسائل الفقهية، كما هو حال العديد من قضاة المدن المغربية؛ فقد ذكر الوزان أنّ مدينة تسكدلت الواقعة في إقليم مراكش كان يتولّى شؤون القضاء فيها قاضيًا له من التّمكّن والتّضلع في الفقه؛ لدرجة أنّه يفصل في

كلّ القضايا، إلاّ ما يُرجَع فيه إلى النّفاليس، وهُم الأعيان الذّين كانوا يتولّون الفصلَ في الجنايات وبعض القضايا المدنيّة⁸⁷.

وأصبحت بعض المدن شبه مُحكّمة يقصدها النَّاس من الأماكن المجاورة، وترفع إليها جميع الخصومات؛ فدسّوى فيها المطالبات القضائيّة؛ لكونها تضمّ فقهاء وقضاة متضلّعين في الفقه والنّوازل، ومثال ذلك مدينة أيت داود التي تعرف فيها الوزّان على شيخ يحفظ كتاب المدوّنة عن ظهر قلب؛ أي أنّه مُلمّ بجميع القوانين؛ إذ أنّ المدوّنة تشتمل على ثلاثة أجزاء تتناول بالدّرس أصعب المسائل الفقهيّة، وتبيّن رأي الإمام مالك فيها⁸⁸.

إنّ المتنبّع للتّقارير التي نقلها إلينا الوزّان عن مدن المغرب الإسلامي في عصره يلاحظ ذلك التّمايز والتّنوّع في العادات والتّقاليد، ولم يقتصر الأمر على هذا فحسب؛ بل تباينت حتّى في الاحتكام إلى الشّرع؛ فإنّ كانت نصوص الشّريعة والأحكام الفقهيّة هي المرجع الأساس في تحديد العقوبات، في الكثير من مدن المغرب الإسلامي؛ فإنّنا وجدنا بعض المدن الأخرى كمدينة إداوازكواغن لم يكن لسكانها "قاض ولا فقيه، ولا شخص يُحكّمونه ليفصل بينهم في خصوماتهم؛ إذ ليس لهم من الإيمان والشّريعة، إلاّ ما يجري على ألسنتهم"⁸⁹؛ لهذا نجد أنّ ساكنة إحدى النّواحي في إقليم حاحا يُحكّمون أنفسهم في قضاياهم المدنيّة كما يُحبّون لعدم وجود فقيه أو قاضي يرّجعون إليه⁹⁰.

وكان من عادة بعض المناطق في المغرب الإسلامي؛ نظرًا لعدم وجود من يحكّم بينهم في قضاياهم؛ اللّجوء إلى تحكيم الغريب وعابري السّبيل فيها، كما حصل للوزّان مع سكان جبل سمد، حيث عرضوا عليه قضاياهم بعد أن أخبره أحد أعيانهم قائلا: "لعلّك تجهل يا سيّدي عادتنا، وهي أنّه لا ينفصل غريب عنّا قبل أن يدّرس قضايانا، ويقضي فيها"⁹¹، والظاهر أنّ هذه العادة لم تكن خاصّة بسكان جبل سمد وحدهم؛ بل يذكر الوزّان أنّه أقام بمدينة المدية شهرين؛ لأنّ الغريب إذا مرّ بها يكاد سُكانها يحبسونه بالقوّة؛ طالبين منه بتوسّل وابتهاال أنّ يفصل في قضاياهم، ويحرّر عقودهم، ويفتيم في نوازلهم"⁹².

وهو ما يفسّر سيادة الأعراف التي يرى أحد الباحثين أنّ سبب شيوعها في المجتمعات القبليّة⁹³ راجع إلى تمركز الفقهاء في المدن، وغياهم شبه الكليّ عن الفضاءات

البدويّة مركز استقرار التّجمّعات القبليّة، وعادة ما تتحوّل هذه العقوبات إلى جرائم قتل لتأثير العادات والتّقاليد الخاطئة في المجتمعات التي يسودها اعتقاد خاطئ مفاده أنّ هذه الجرائم لها ما يسنّدها من الدّين⁹⁴، يمكن أن نُطلق عليها "عقوبات انتقاميّة" تتسبّب فيها دوافع نفسيّة كالانتصار للشرف، والخشية من العار.

من هذا المنطلق لا شكّ أنّ تكون العقوبات التي تعرّض لها الجناة تختلف من مكان لآخر؛ فإمّا أن تكون عقوبات شرعيّة أو عقوبات عرفيّة؛ فإنّ كانت العقوبات الشرعيّة تستند على النّص الدّيني والاجتهاد الفقهّي؛ فإنّ العقوبات العرفيّة عادة ما تخضع لاتّفاق الجماعة؛ فتصبح تقليدًا معمولًا به، والدّي يهمنّا هو تتبّع العقوبات التي طُبقت على مرتكبي جرائم الانحراف الجنسي.

3-1 العقوبات الشرعيّة: يبدو أنّ تطبيق حدود الشّرع كان معمولًا به في جرائم الحدود في بعض مدن المغرب الإسلامي؛ ففي تتبّعنا للعقوبات التي طُبقت على الجرائم الجنسيّة وجرائم فاحشة الزّنا بالتّحديد أمّدنا الوزان بإشاراتٍ تؤكّد تطبيق العقوبات الشرعيّة على مرتكبي جرائم فاحشة الزّنا؛ فقد حكّم فقهاء مدينة "المدين" على أحد قادة حاضرة هسكورة "المدينة" الذي اختطف ابنة ملك مدينة المدين، واغتصبها قهراً بالموت؛ لأنّه مُحصّن زانٍ، وطبّق عليه حكم الرّجم عندما تمّ القبض عليه، بعد فراره متنكرًا في زيّ مُتسوّل؛ ربّما تكون البيّنة التي استندوا عليها في إقامة الحدّ أنّ الفتاة كانت حامل منه في شهرها الثّامن⁹⁵؛ فالحمل من الأمور التي يثبت بها الحد⁹⁶.

وبغض النّظر عن الخلفيات السياسيّة التي كانت وراء قتل هذا القائد؛ فلا شكّ أنّ تطبيق حدّ الرّجم في حقّه هو من العقوبات الشرعيّة؛ فبالرّغم من عدم وجود نص صريح في القرآن يُثبت حدّ الرّجم؛ فإنّ كُتّب السُّنة حافلة بالتّصوص التي تُثبت عقوبة الرّجم على المُحصّن الزّاني⁹⁷.

كما أنّه من دلائل حضور العقوبات الشرعيّة في جريمة الزّنا نصّ أوردّه الوزان يمكننا أن نستشفّ منه نوعًا آخر من العقوبات الشرعيّة التي كان يتعرّض لها البكر المرتكب لجريمة الزّنا، وهو النّفي والتّغريب؛ فقد أخبرنا الوزان أنّ من عادات ساكنة جبل لوكاي الواقعة في ريف فاس أنّهم يقبلون جميع المنفيين من فاس، ويرحبون بهم ما عدا الزّناة؛ لأنّ هؤلاء القوم غيبورون، لا يرغبون في وجودهم بينهم⁹⁸؛ فالنّص وإن كان

يفصح عن موقف بعض المناطق من مرتكبي جريمة فاحشة الزنا؛ فهو في نفس الوقت يُثبت عقوبة النفي التي اعتبرها أحد الباحثين عقوبة تكميليّة، ولا مانع أن تكون أصليّة⁹⁹، وأعتقد أنّها تكميليّة كونها تأتي بعد الجلد في حدّ البكر من الزانين؛ فقد جاء في حديث عبادة بن الصّامت عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «خُدُوا عَنِّي خُدُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ»¹⁰⁰.

لذلك فإنّ النفي متمم لأحد أنواع العقوبات الشرعيّة للزنا التي صنّفها ابن جزي إلى أربعة عقوبات حسب طبيعة جنس الشخص، وكونه مُحصّن أو غير مُحصّن، ووضعيتة الاجتماعيّة؛ أي حُرّ أم عبد، والذي يهمنّا هو الرّجل الحرّ غير المُحصّن الذي جعل عقوبته جلد مائة، وتغريب عام إلى بلد آخر يُسجن فيه، وهو رأي الإمام مالك، حيث حصر عقوبة النفي في جرميّ الزنا والحرابة، مع سجن الزاني مدّة سنة؛ أمّا المُحارب حتّى تُعرف له توبة¹⁰¹.

3-2 العقوبات العُرفيّة: كما أنّ العقوبات العُرفيّة لم تكن غائبة هي الأخرى؛ فعند رصدنا للعقوبات التي تعرّض لها أصحاب جرائم الانحراف الجنسي أمّنا الوزان ببعض الإشارات التي تُثبت سيطرة العُرف والعادة، وتدخّلها في سنّ العقوبة؛ أي تدخّل ما أُطلق عليه "العامل الأنثروبولوجي"¹⁰² الذي له صلة مباشرة بالعادات والتقاليد.

قد سبقت الإشارة إلى أنّ بعض العقوبات العُرفيّة كانت خاضعة لبواعث نفسيّة محضة؛ فهي عقوبات انتقاميّة تُحمّل بعد الثأر؛ فأصبحت بذلك جرائم في ثوب عقوبات؛ لأنّ الذي يُنقذ العقوبة في الأصل هو الإمام أو من ينوب عنه¹⁰³؛ فرغم اختلاف الفقهاء في قضيّة الاقتصاص من الرّوج الذي يُقدم على قتل مَنْ وجده متلبّسًا مع زوجته، وليس له البيّنة على ذلك إلى قولين، إلّا أنّ جمهور الفقهاء يرى بعدم جواز القتل إلّا مع وجود بيّنة، ويُحمّلون القاتل التبعيّة الجنائيّة¹⁰⁴، ولذلك تتحوّل هذه العقوبات إلى جرائم في ثوب عقوبات.

وعادة ما تقع هذه العقوبات على جرائم، بخاصّة المتعلّقة بالشرف؛ فقد كان رجال مدينة أديكيس يعاقبون كلّ من تجرّأ أو بالغ في الاقتراب من نساءهم بالقتل¹⁰⁵، وقد وجد بعضهم في القتل عقوبة لردّ الاعتبار، وانتصارا للشرف والعرض، ومسحًا لذلّ

الفضيحة، كما هو حال الكاتب الذي قتل السلطان المريني أبا سعيد (ت824هـ) لأن هذا الأخير راود زوجته عن نفسها¹⁰⁶.

ونفس البواعث تقريبا جعلت زوجة عمرو السيف تعاقب زوجها بالقتل لمضاجعته لابنتها من زوج آخر، ولا نستبعد أن سبب هذه العقوبة بسبب عامل نفسي يتمثل في هدرها وخيانتها؛ لذلك أرادت الانتصار لنفسها بقتله؛ فالجريمة كما يرى ولسون في المقام الأول تأكيد للأنا¹⁰⁷.

خاتمة: ختما يمكن الخلوص إلى استنتاجات ذات بُعدين: منهجي ومعرفي، أما فيما يتعلق بالجانب المنهجي فيمكن الحكم على كتاب "وصف إفريقيا" بأنه وثيقة مصدريّة، لا يمكن الاستغناء عنها لأيّ باحث يروم دراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي، وكلّ ما يتعلّق بالذهنيّات للمجتمع المغربي، بخاصّة خلال القرن 10هـ/16م، وفي الوقت نفسه مصدراً مهمّاً لدراسة تاريخ المحظورات في مجتمع المغرب الإسلامي.

كما يمكن أن نعتبر الوزان من المجدّدين في فنّ الرحلة؛ فهو لم يكتف بوصف الخطوط العريضة في رحلاته؛ بل نجده انتبه لأدقّ التفاصيل؛ إذ اهتمّ بالجغرافيا والإنسان معا، بحيث لم يتجاوز إقليما إلاّ بين مُدنه، وحدّد موقعه، وعرفّ بعاداته وتقاليده، ووقف عند طبائع أهله وسلوكهم، ولم يكد يترك جزئية إلاّ أتى على ذكرها، في أسلوب شمولي نادراً ما نجده عند من سبقه من الرّحالة، إضافة إلى ميزة أخرى؛ كونه معظم وصفه من مشاهداته الشخصيّة.

رغم هذه المزايا إلاّ أنّ النتيجة التي يصل إليها الباحث عند قراءته لوصف الوزان يجد إضافةً للأحكام المتناقضة طابع التعميم الذي غلب على وصفه؛ لذلك فاستحضار الحسن التقدي ضروري في الاستفادة من هذا المصدر.

أما فيما يخصّ الجانب المعرفي؛ فقد توصلنا من خلال وصف الوزان إلى أنّ مجتمع المغرب الإسلامي خلال عصره قد تردّى في الكثير من الجرائم؛ متفاوتة الخطورة؛ لعلّ أخطرها ما كان يهدّد الإنسان بالدرجة الأولى جرائم الانحراف الجنسي التي تراوحت أسبابها بين الدوافع الماديّة كالفقر والأوضاع الاجتماعية المزرية، والبواعث التفسّية من قبيل الحرمان الجنسي والانحراف الأخلاقي، وضعف الوازع الديني الذي كثيرا ما أكدّ عليه الوزان بوصفه عاملاً أساسياً في جرائم الانحراف الجنسي، ومن هنا يجب علينا استحضار العوامل التفسّية في حركة التاريخ.

كما يجب التأكيد على أنّ جرائم الانحراف الجنسي تبقى سلوكيات فردية منحرفة لم تصل لحدّ الظاهرة الاجتماعية؛ لذلك لا يمكن تعميمها على مجتمع المغرب الإسلامي؛ هذا المجتمع الذي قاطع كلّ من له صلة بهذه الجرائم، كما هو حال أهل فاس مع أرباب الفنادق وساكنيها الذين يمارسون أفعالاً شاذة، وكذا انصرافهم دون أكل إذا ثبت لديهم أنّ العروس لم تكن بكرًا.

كما تبين لنا من خلال بحثنا هذا أنّ العقل التأديبي اجتمه في وضع عقوبات لردع المجرمين؛ تراوحت بين العقوبات الشرعية والعرفية، وهذه الأخيرة تحوّلت تحت تأثير المجتمع، وضغوطات نفسية إلى عقوبات انتقامية وصلت إلى حدّ القتل، وتكرّرت هذه العقوبات، خاصة ضدّ جرائم الشرف.

ونختم دراستنا بالتأكيد على أنّ قضايا المحظورات في المغرب الإسلامي في عصره الوسيط لا تزال حقلًا بكرًا ينتظر التفاتة الباحثين، خاصة أنّها موضوعات مرس عليها نوع من الصّمت، ولم تتناولها الأقسام إلاّ نادرًا؛ ربّما يعود ذلك لاشتغال النخب الكاتبة بكلّ ما هو متّاقب، واستبعاد أن يكون لمثل هذه المواضيع دور في حركة التّاريخ، لكن في الحقيقة إنّ الذي ينكر تواجدها أو ينكر دورها في الحراك الاجتماعي، وبذلك التّاريخي؛ فهو في الحقيقة جاهل بطبائع الأحوال في العمران، ومن هنا نتساءل إلى أيّ مدى يمكننا أخذ مؤثّر "العامل الجنسي" في تفسير الظاهرة التّاريخية عموماً، وتاريخ المغرب الإسلامي بالخصوص؟

الهوامش:

1- إبراهيم القادري بوتشيش، الجرائم وعقوباتها في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط (القرن 4-8هـ/10-14م)، مقال ضمن أعمال ندوة: التّاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، كلىة الآداب والعلوم الإنسانيّة مكناس، أيام 3-4-5 نوفمبر 2009م؛ فاطمة بلهوري، نوازل جنائية من بلاد الغرب الإسلامي بين التّشريع القضائي والتدوين التّاريخي، مقال ضمن أعمال ندوة: التّاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، كلىة الآداب والعلوم الإنسانيّة مكناس، أيام 3-4-5 نوفمبر 2009م/الحسن بولقطيب، نظام العقوبات والسّجن في المغرب الإسلامي، مساهمة في تاريخ العقل التأديبي، مجلّة فكر ونقد، عدد23، نوفمبر 1999م---2-الوزّان الحسن بن محمّد الفاسي، وصف إفريقيًا، ترجمة: محمّد حجيّ-محمّد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983، ج1، ص7.

3-ابن خلدون، المقدّمة، ضبط خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، 1431هـ، ج1ص376---4-تمّ الاعتماد في هذا المقال على التّرجمة العربيّة التي أنجزها الباحثان محمّد حجيّ، ومحمّد الأخضر، ط2، جزّان، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1983م، وعن التّعريف بالحسن الوزّان، ويوصفه بنظر مقدّمة المترجمين، ج1، ص5-23---5-الوزّان، مصدر سابق، ج1، مقدّمة المترجمين، ص18---6-المصدر نفسه، ج1، ص18---7-لمسّئ هذه الموضوعيّة في معرض كلامه عن مدينته فاس، حيث لم يثنه عن التّراجع عمّا كتبه في حقّها، إلاّ ما يلزم المؤرّخ من قول الحقّ، وإلاّ فإنّه عزّم أن يُغفل الكلام عن هذا القسم في وصفه، وكان يفضّل السّكوت عن اللّوم الذي تستحقّه المدينة التي نشأ، وترعرع فيها الوزّان: وصف إفريقيًا، ج1، ص232؛ كما تتجلى موضوعيّة في كلامه عن إفريقيًا ككل التي حمل اسمها "الإفريقي"، فجعل من الأمانة العلميّة، والحقيقة التّاريخية أمرًا فوق كلّ اعتبار قاتلاً: ولا يخفى ما يصيبني من خجل عندما أعترف، وأكشف عيوب الأفارقة، إفريقيًا في الواقع هي التي أرضعتني، وفيها كبرئ، وقضيتُ أجمل، وأطول

- قيسُط من حياتي، لكن عُذري عند الجميع، وهو ما أضطلع به من دُور المؤرِّخ الذي يلزمه قول الحقِّ الواقع، دون أيِّ اعتبار. ولا إرضاءَ رغبات أيِّ كان؛ ذلك السَّبب الذي اضطررتُ من أجله اضطرارًا إلى أن أكتب ما أكتب قاصدًا ألا أبتعد عن الحقيقة في شيء، وأن أترك جانبًا مُحسِنات الأسلوب، وزُخرف القول". ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص89-8-المصدر نفسه، ج1، ص15، 16.
- 9- كيريزيسوف بوميان، تاريخ البنى ضمن كتاب التَّاريخ الجديد، تنسيق جاك لوغوف، ترجمة وتقديم محمَّد الطاهر المنصوري، مركز الدراسات الوحدة العربيَّة، بيروت، 2007م، ص220-10- ابن عبد الملك أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الأنصاري الأوسي المراكشي، الدَّليل والتَّكملة لكتَّابَي الموصول والصَّلَّة، تج محمَّد بنشريف، دار الثقافة، بيروت، ص1، ق1، ص13-11-الوزَّان، مصدر سابق، ج1، ص247؛ ج2، ص60-12-المصدر نفسه، ج1، ص263-13-المصدر نفسه، ج1، ص15-14-المصدر نفسه، ج1، مقدِّمة المترجمين: ص7-15-المصدر نفسه، ج1، ص139/نفسه، ج2، ص41-16- لخضر بولطيف، الفقيه والسياسة في الغرب الإسلامي- مدخل إلى دراسة التَّجربة السياسيَّة الموحدية- المجلس الأعلى للغة العربيَّة، الجزائر، 2004م، ص7.
- 17- عوسي لسمر، التَّشريع الإسلامي وتدين العقاب، إفريقيا الشَّرق، المغرب، 2017م، ص63/فلسفة العقاب من المدرسة التَّقليدية إلى ما بعد الحدائث، إفريقيا الشَّرق، الدَّار البيضاء-المغرب، 2016م، ص13-18- بوردون، وف. بوريكو، المعجم التَّقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، ط1، المؤسسة الجامعة للدراسات والنَّشر، 1986، ص242-19- النَّوَّيري شهاب الدِّين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، تج عبد المجيد ترحيني، دار الكتاب العلميَّة، بيروت، دت، ص140-20- نفسه، ج24، ص142.
- 21- المراكشي أبو محمَّد عبد الواحد بن علي، المُعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرحه صلاح الدِّين الهواري، ط1، المكتبة العصريَّة، بيروت، 2006م، ص202-204/مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمَّنية، نشرها ليفي بروفنسال، الرِّباط، المطبعة الاقتصادية، 1941م، صص128-168/أبو عبد الله محمَّد القاسم القيرواني ابن أبي دينار، كتاب المُؤنس في أخبار إفريقيَّة وتونس، ط1، مطبعة الدولة التُّونسيَّة، تونس، 1286هـ، ص145/علي أحمد، القضاء في بلاد المغرب والأندلس منذ الفتح وحتى نهاية القرن التَّاسع الهجري، مجلة دراسات تاريخية، العدد54/53، تموز- كانون الأوَّل 1995م، ص161-22-المقري التَّلسماني أحمد بن محمَّد، نفع الطيب من غصن الأندلس الرُّطيب وذكر وزيرها لسان الدِّين بن الخطيب، تج إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1997، ج1 ص220-23-الماوردي أبو الحسن علي بن محمَّد، الأحكام السُّلطانيَّة، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، 2006م، ص322.
- 24- قال تعالى، "وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" [الإسراء،32]. وفي تحديد عقوبة جريمة الرِّزنا يقول الله تعالى: "الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاحِشَةٌ كَلَّا وَاجِدَ مَبْنِيَّ مَبْنِيَّ جَلَدًا وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" (سورة النور، آية 2)، أما الحديث، فقد جاء عن عبادة بن الصَّامت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنُفْيَ سَنَةٍ وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ» أخرجه الامام مسلم في صحيحه، باب، حدِّ الرِّزْي، الحديث رقم 1690، ينظر صحيح مسلم بشرح النَّووي، ط2، مؤسسة قرطبة، ج1، 11، 1994م، ص270-271-25-عروسي لسمر، التَّشريع الإسلامي وتدين العقاب، إفريقيا دار الشَّرق، المغرب، 2017، ص130.
- 26- ابن الرِّزات، التَّشوف إلى رجال التَّصوِّف وأخبار أبي العباس السَّبي، تحقيق أحمد التَّوفيق، ط2، منشورات كليَّة الآداب بالرِّباط، المغرب، 1997، ص231/ابن الحاج أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد العبدري المالكي، المدخل، مكتبة دار التَّراث، القاهرة، دت، ج4، ص33-27- أمال قرامي، الاختلاف في الثقافة العربيَّة الإسلاميَّة- دراسة جنديريه- ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007م، ص673-28-الوزَّان، مصدر سابق، ج1، ص165-29- نفسه، ج1، ص330-30- نفسه، ج1، ص360.
- 31-المصدر نفسه، ج1، ص353-32-لحسن العسي، اللذة والعنف (تاريخ الرِّزواج)، سلسلة شرع، طنجة، العدد السَّابع، ربيع الثَّاني 1417- سبتمبر 1996، ص11-33-الوزَّان، مصدر سابق، ج1، ص334-34-المازوني أبوزكريا يعي، الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، مراجعة مالك كركوش الزَّواوي، دار الكتاب العربي- الجزائر، 2009، ج2، ص247-35-المصدر نفسه، ج2، ص449-36-المصدر نفسه، ج2، ص305.
- 37-المصدر نفسه، ج2، ص149-38-فاطمة المرنيسي، السُّلوك الجنسي، ص74. نقلًا عن محمَّد ياسر الهلالي، نظرة المجتمع للمرأة في المغرب القرن 8-9 هـ/14-15م مساهمة في تاريخ الدَّهنيَّات، مجلة أمل، العدد 13-14، السَّنَة الخامسة 1998م، ص82-39-الوزَّان، مصدر سابق، ج1، ص318-40- نفسه، ج1، ص360-41- نفسه، ج1، ص107-42- نفسه، ج2، ص60-43- نفسه، ج2، ص78.77-44- نفسه، ج1، ص247-45- نفسه، ج1، ص247-46- نفسه، ج1، ص250-47-الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيَّة والأندلس والمغرب، تخرج مجموعة من الفقهاء بإشراف محمَّد

- حجّي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الرباط/دار الغرب الإسلامي بيروت- 1401هـ/1981م، ج10ص81-48-الوزان، مصدر سابق، ج1 ص232.
- 49-إبراهيم جدلة، المجتمع الحضري في العهد الحفصي، منشورات وحدة البحث، المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بقفصة- جامعة قفصة، عدد01، جانفي 2010م، ص275-50-الوزان، مصدر سابق، ج1 ص86-51-المصدر نفسه، ج1 ص88-52-المصدر نفسه، ج1 ص148-53-المصدر نفسه، ج1 ص256-54-قرامي، مرجع سابق، ص256-5-مالك شبل، الجنس والحريم روح السراري، السلوكات الجنسية المهتمشة في المغرب الكبير، ترجمة عبد الله زارو، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010م، ص106-56-المرجع نفسه، ص107-57-الوزان، مصدر سابق، ج1 ص256-58-مالك شبل، مرجع سابق، ص23-59-الوزان، مصدر سابق ج1 ص89-60-المصدر نفسه، ج1 ص232-61-المصدر نفسه، ج1 ص89؛ 232-62-مالك شبل، مرجع سابق، ص25-63-عروسي لسمر، مرجع سابق، ص130.
- 64-ابن خلدون، مصدر سابق، ج1 ص468-65-سورة الأعراف- آية 80-81، ينظر، سورة التمل-آية 54-55؛ الشعراء- آية 166-165؛ سورة العنكبوت آية 28-29-66-ابن عطية أبو محمد عبد الحق الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم، ص1425-67-ابن خلدون، مصدر سابق، ص468-68-سفر اللاوين، الإصحاح العشرون/13-69-الوزان، مصدر سابق، ج1 ص260-70-المصدر نفسه، ج1 ص159-71-المصدر نفسه، ج2 ص78-72-عبد الصمد الذليلي، سوسولوجيا الجنسانية العربية، ط1، دار الطليعة، بيروت، 2009م، ص93-73-الوزان، مصدر سابق، ج1 ص232-74-أمال قرامي، مرجع سابق، ص451-75-الوزان، مرجع سابق، ج2 ص57-76-أمال قرامي، مرجع سابق، ص458-77-العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تج، علي الشنوفي، Extrait du bulletin d'Etudes Orientales de l'Institut Français de Damas Tome XIX-1967، ص505-72-الوزان، مرجع سابق، ج2 ص505.
- 78-الوزان، مرجع سابق، ج1، ص263-79-المصدر نفسه، ج1، ص263-80-مالك شبل، مرجع سابق، ص32.
- 81-مصطلح سبق للباحث المغربي الحسين بولقطيب توظيفه في مقاله، نظام العقوبات والسجن في المغرب الإسلامي، مساهمة في تاريخ العقل التأديبي، مجلة فكر ونقد، عدد23، نوفمبر 1999، ص43-82-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-1421هـ-2000م، ج4، ص3-83-عروسي، فلسفة العقاب، ص11، 12-84-المواردي، مصدر سابق، ص322-85-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998، ص21-86-الوزان، مصدر سابق، ج1، ص249-87-المصدر نفسه، ج1، ص104، والهامش رقم، 8 من نفس الصفحة-88-المصدر نفسه، ج1، ص106-89-المصدر نفسه، ج1، ص102-90-المصدر نفسه، ج1، ص101-91-المصدر نفسه، ج1، ص139-92-المصدر نفسه، ج2، ص41-93-بوتشيش، مرجع سابق، ص337-94-مراد رايق رشيد عودة، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية)، قسم الدراسات الإسلامية-كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف-المملكة العربية السعودية، ص2-95-الوزان، مصدر سابق، ج1 ص165، 166-96-ابن جزي محمد بن محمد الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق، محمد بن سيدي مولاي، 1430، ص531.
- 97-جاء عند البخاري قول عمر (رضي الله عنه)، "لَقَدْ حَسِبْتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ، لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ أَحْصَى إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْخُلُوفُ أَوْاعْتِرَافًا". قال سفيان، "كذا حفظتُ، أَلَا وَقَدْ زَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم، (6829)، ص1688-98-الوزان، مصدر سابق، ج1، ص336-99-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1985، ص174-100-أخرجه الامام مسلم في صحيحه، باب حد الزنى، الحديث رقم 1690/صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، مؤسسة قرطبة، 1994م، ج11، ص270.
- 101-ابن جزي، مصدر سابق، ص529/الإمام مالك ابن أنس الأصبغي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك ابن أنس، ط1، مطبعة السعادة، مصر، ج15، 1323هـ، ص236-237-102- بوتشيش، مرجع سابق، ص355-103- بهنسي، مرجع سابق، ص224-104-مراد رايق، مرجع سابق، ص10-105-الوزان، مصدر سابق، ج1 ص101-106-المصدر نفسه، ج1 ص318-107-كولون ولسون، التاريخ الإجرامي للجنس البشري-سيكولوجية العنف البشري-، ترجمة السيد علي، الإسكندرية: منتدى الإسكندرية، دت، ص144.